

٩٦٨

٢٠٢١/١/١٣

إلى / الدائرة الادارية والمالية / ادارة الموارد البشرية

م / اجازة دراسية خارج العراق على النفقة الخاصة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٢٥٥١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ نود ان نبين بقدر تعلق الامر بهذه الدائرة :-
ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان
اكمال الموظف لدراسته الصباحية في الجامعات والمعاهد يكون وفق القانون رقم (١٤) لسنة
٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ اللذان حددا آلية وشروط منح الاجازة
الدراسية واستحقاقات الموظف المالية وبالنسبة للدراسة على النفقة الخاصة خارج العراق
موضوع بحث كتابكم اعلاه فقد صدر مؤخرًا القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الذي اجاز في
المادة (١٢/اولا) منه (للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن
هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات
الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او
اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر
عن العمر).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١/